وانما ينبغي له بالوجوب الاصطلاحي ويستحق له بالتزوم العرفي مراعاة
الوقف القرآني لما ورد ان عليا كرم وجهه سئل عن قوله تعالى ورتل القرآن
ترتيلا فقال الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف ولما ورد عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال لقد عشنا برهة من دهرنا وان احدنا ليؤتى الايمان
قبل القرآن وتنزل السورة على النبي صلى الله عليه وسلم فتعلم حلالها وحرامها
وامرها وزجرها وما ينبغي ان يوقف عنده منها قال الناظم فمع كلام رضي الله عنه
دليل على وجوب تعلمه ومعرفته وفي كلام ابن عمر رضي الله عنهما برهان على
ان تعلم اجماع من الصحابة رضي الله عنهم وصح بل تواتر عندنا نقله
والاعتناء به من السلف الصالح قال ومن ثم اشترط كثير من ائمة الخلف
على المجيز ان لا يجيز احدا الا بعد معرفة الوقف والابتداء وقال الامام
ابو زكريا الوقف في الضد الاول من الصحابة والتابعين وسائر العلماء
مرغوب فيه من مشايخ القراء والائمة الفضلاء مطلوب فيما سبق
من الاعصار واردة به الاخبار الثابتة والاثار الصحيحة ففي الصحيحين
ان ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله
رب العالمين ثم يقف الحديث وروي ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم
فتشهد احدهما وقال من يطع الله فقد رشد ومن يعصهما وقف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قال بعضهم وانما قال ذلك

لقبح لفظه كان حقه ان يقف على رشد او على غوى او يصل الجميع فانظر كيف
كره قبح لفظه وان كان مراده الخير لا الشر انتهى ولا يخفى ان قوله وما
ينبغي ان يوقف عنده منها لا يبعد ان يراد بها الايات المتشابهة في معناها
فليس في الحديث الثاني نص على الوقف المصطلح عليه **ولا حرام غير ما له**
سبب يجوز رفع حرام على انه معطوف على محل من وقف لانه اسم ليس
وجره المعطف على لفظ كما قرئ بالوجهين في قوله تعالى هل من خالق
غير الله وقوله سبحانه ما لكم من الهة غيره لكن الجمهور بالرفع واما غير
البيت فتابع لحرام في اعرابه وجواز نصبه حالا ويمكن نصبه على الاستثناء
ايضا وحاصل معنى البيت بكماله ليس في القرآن وقف واجب يأثم
القاري بتركه ولا وقف حرام يأثم بوقفه لانهما لا يدلان على معنى فيحتمل
بذلهما الا ان يكون لذلك سبب يستند في تحريمه ومرجب يقتضي
تأثيمه كان يقصد على اما من المرائي كفرت ونحوها كما سبق من غير ضرورة
اذ لا يقصد ذلك مسلم واقف على معناه واذا لم يقصد فلا يحرم عليه
لا الوصل ولا الوقف في مبناه واما غير الواقفين على معناه ففي الامر
سعة عليهم اذ لا يتصور القصد لديهم لكن الاحسن مع عدم القصد ان
يتجنب الوقف على مثل ذكر مطلقا للايهام على خلاف المرام لا سيما
اذا كان مستهجنا في ذلك المقام ثم اعلم ان المتأخرين من علمائنا انفقوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)